



## Human Rights Council

### 1/4- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، كلها يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يذكّر أيضاً بالقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان 3/1 المتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها هذا المجلس، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشجع على بذل جهود إضافية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات،

1- يؤكد:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتححرر من الخوف والعوز إلا إذا هيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛

(د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(هـ) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق طاقات الإنسان في ظل المشاركة الفعالة لجميع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

2- يطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تسعى تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، إلى كفالة الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، أفراداً كانوا أو مجتمعات، وبالتالي لأشدّهم ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تُعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛

3- يرحب بالتصديقات الست الأخيرة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويطلب إلى الدول الأطراف في العهد:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع العهد والهدف منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تقدّم تقاريرها إلى اللجنة بصورة منتظمة ومناسبة التوقيت؛

(ج) أن تشجع على بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدّم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(د) أن تحرص على مراعاة العهد في جميع عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

4- يُذكر بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد أن من شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يسهم في إحراز تقدم دائم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

5- يُلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً في هذا الصدد باعتماد اللجنة مؤخراً للتعليقات العامة رقم 16 بشأن المادة 3 (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ورقم 17 بشأن الفقرة 1 (ج) من المادة 15 (حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه)، ورقم 18 بشأن المادة 6 (الحق في العمل)؛

6- يشجع اللجنة على مواصلة جهودها من أجل العمل على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وتنظيم حلقات عمل إقليمية لتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

7- يُعرب عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي تضطلع به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

8- يُعرب أيضاً عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي يضطلع به جميع المعنيين من المكلفين بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، ويشجعهم على مواصلة هذا العمل؛

9- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

10- يرحب بإدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 و Corr.1)، اللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ

استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11- يرحب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشجع هذه المبادرات؛

12- يعترف بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

13- يُعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

14- يشجع مفوضية حقوق الإنسان على:

(أ) مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

15- يحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/4/62)، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2 وبالفقرة 16 من قرار لجنة حقوق الإنسان 22/2005، بما في ذلك جزء التقرير المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛

16- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار؛

17- يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 21، 23 آذار/مارس 2007

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]